

06/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نعرض ما ورد بما فيه من اسئلة واستفسارات آآ على فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة وارشاده - 00:00:00

اه فضيلة الشيخ عبدالعزيز وردتنا عدة رسائل من ضمنها رسالة المرسل عين سين من الرياض وعواض راجي الحربي ومحمد المديد محمد للعراق وسعد نامي البقعاوي من بقعاء ومحمد سالم ورسالة وردتنا من الف عين ميم ميم من الرياض. اه لعلنا - 00:00:20 فكم من عرظ هذه الرسائل ونبدأ برسالة المرسل عين سين من الرياض. يقول المستمع عين سين من الرياض يوجد في بعض الاجهزة والادارات الحكومية ممن يسمون مرضى القلوب واصحاب النفوس الضعيفة والذين يكونون - 00:00:40 انفسهم على حساب سمعة الآخرين عند رؤساء ومدراء الاقسام. والادارات الحكومية بواسطة الحسد والرياء والنفاق والعياذ بالله. ما هو رأيي وجواب فضيلة على ذلك وعن كل من يسلك هذا السلوك الحقيقي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله واصحابه - 00:01:00

ومن اهتمدى بهداه اما بعد فهؤلاء الذين يسأل عنهم السائل اذا عرفوا في اي دائرة او في اي عمل ينبغي لمن عرفه من وان يحذرهم من الرياء والحسد وغير هذا من الاعمال السيئة. فان مرض النفوس يكون بالحسد ويكون - 00:01:20 بالمعاصي ويكون بالاشكال الاخرى. فمن عرف من هؤلاء احدا في اي دائرة فليتق الله ولينصح الحسب والطاقة وان من اعماله السيئة والحج وعلى الاخلاص والصدق في عمله وان يكون نصحا لله والعبادة اينما كان - 00:01:40 ويحذر التقرب الى الرؤساء بالرياء والسمعة او بظلم الآخرين وحسد الآخرين هذا هو الطريق فيما اعلم. نعم. اه هذه رسالة وردتنا من المستمع او اب راجي الحربي من القصيم. آآ يقول في رسالته - 00:01:58 آآ اسأل عن البرقع هو هو ما حكم لبسه اذا كانت المرأة تستر من من من تتستر من ورائه بالغشاء علما بان لبسه وبيعه وشرائه اصبح شائعا بين الكثير من النساء - 00:02:16

لا يعلم بأس في روس البرقع اذا كان آآ بقدر هكذا الخرق في الخط الذي فيه بقصد العين لا بأس بذلك ان شاء الله لان هذا امر معلوم من قديم الزمان والنبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:02:29

المرأة المحرمة ان تلبس النقاب وهو يشبه البرقع ينقب فيه العينين نقبان في قذف العينين فاذا استعملته الانثى في حاجاتها في طريقها او عند بعض من هو ليس محرما لها كاخى زوجها ونحو ذلك فلا بأس بذلك واذا كان - 00:02:43 فوجه شيء يستر العينين ويحصل به قضاء حاجتها من نوره ان يضرها ذلك فهذا من باب الكمال فسؤاله الثاني يقول آآ عن بعض الملابس التي يكون تطريزها مشبوها. ولكنها لا تضايق الجسم ولا تبين محاسنه. فما هو - 00:03:01

بذلك وفقنا الله واياكم لما فيه الخير. آآ يقول فيه ما رأيكم آآ عن بعض الملابس التي يكون تطريزها مشبوها ولكنها لا تضايق الجسم ولا تبين محاسنه. فما هو رأيكم بذلك وفقنا الله واياكم؟ ما فهمت هذا السؤال ولا ادري عنه. يمكن انه يقصد - 00:03:20 تطريز مثلا انواع من الحيوانات وعليها او الثقوب يوضح سؤاله حتى يجاب. نعم. نعم. اه هذه رسالة وردتنا من مستمع او احد السادة المستمعين. يقول في رسالته يوجد في العراق بعض الناس يقال انهم سادة - 00:03:40

اه وانهم اه من احفاد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هؤلاء السادة يتعاملون مع الناس معاملة تنافي او تتنافى مع الاسلام حسب

ولكن لا ادري اعتقادي صحيح ام خطأ - 00:04:04

واهم هذه المعاملات انهم يأخذون من الناس نقود مقابل كتابة ودعاء للمريض الى اخره. آآ يأخذون بعض الناس يأخذون من بعض الناس الذبائح والنقود كذلك آآ ويثيرون في النفوس الناس الشكوك الى اخره. يوجد في اماكن كثيرة ما يسمى بالسادة - 00:04:18 او ما يسمى بالأشراف وهم فيما نعلم وفيما يذكر الله بهم انهم ينتسبون الى اهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام بعضهم ينتسب الى الحسن وبعضهم ينتسب الى الحسين ويسمى بعضهم شفيفا ويسمى بعضهم سيدا - 00:04:38

هذا امر معلوم واقع في اليمن وفي غير اليمن. والواجب عليهم تقوى الله. والا يأخذوا بهذا النسب من اموال الناس. بل عليهم ان آآ يحذروا ما حرم الله عليهم وان يكونوا من ابعد الناس عن كل شر. لان هذا النسب الشريف جدير بان يحترم وان لا يتأكد - 00:04:55 صاحبه لكن اذا اعطي ما اباح الله له من بيت المال او من غير ذلك مما يحل له غير الزكاة فلا بأس اما ان يتأكد بذلك ويزعم ان هذا النسب يوجب على الناس عقوق كذا ويعطوه كذا وان يفعلوا به كذا هذا - 00:05:15

امر لا يصلح ولا يجوز فان نسب النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل الانساب بنو هاشم افضل العرب فلا يليق بهم ان بما لا ينبغي من الاعمال والاقوال والصفات الذميمة - 00:05:34

اما اكرامهم ومعرفة اقدارهم لانهم هذا البيت الشريف انصافهم واعطائهم حقوقهم والعفو عن بعض الاشياء التي قد تقع من بعضهم على بعض الناس فصحوا عنهم والتساهل في بعض الاخطاء التي لا تمس الدين بل فيما يتعلق فيما بينه وبين الناس هذا - 00:05:50 امر حسن وقد جاء في الحديث يذكرهم الله في اهل بيته يذكرهم الله في اهل بيته. فالاحسان اليهم والصفح عن بعض زلاتهم الشخصية واحسان وتقديرهم بما يتعلق بمواساتهم ومعرفة قدره في وظيفة وعمل يقوم بحاجتهم او - 00:06:10

وما اشبه ذلك ما هو الاحسان وعناية بهم ورفق بهم وايصال المعروف اليهم كل هذا طيب وعليهم ان يتنزهاوا عن ما حرم الله وان يبتعدوا على ان يعظموا بغير حق. نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق. نعم. اه هذه رسالة وردتنا من سعد النامي البكعوي من بقعة. يقول فيها اه - 00:06:30

آآ ما حكم لعب كل من الورقة والضو منه والكرم؟ اما الاوراق المعروفة ففي بها الصور وتسمى باسماء متعددة هذه لا تصلح وهي تشبه تشبه الشيطان ببعض الوجوه وفيها من اللهو والصد عن الخير واشغال النفوس لما قد يضرها ويعوقها عما هو اهم - 00:06:50 كرد السلام وربما شغلت عن اداء الصلاة في الجماعة ربما شغلت عن امور اخرى مهمة. فالذي يظهر من حالها انها من الات الله وأنها محرمة اما لا تبعد عن الورقة كلها المقصود الاوراق يسمونها ويسمونها الزنجر - 00:07:20

كذا نعم يكون فيها صور ومخصوصة يلعب بها الناس ويحصل بها لهو وغفلة ويحصل بها موالدة هذه كلها مملوءة نعم لانها من الات الله واذا كان في المال صار اشد في المال - 00:07:40

المال ويكون عليها عوض هذا شبه. ويكون من جملة الميسر قرار نعم آآ يقول ايها افضل تطويل قراءة صلاة الفجر او قصرها؟ افيدونا جزاكم الله عنا خيرا. السنة في الفجر في الطول - 00:07:53

لما هي نطولها عليه الصلاة والسلام في اطول الصلوات لصلاة الصبح وكان يقرأ فيها بالسنتين مئة كما اخبر جابر وجلاء باخرجه جابر وجماعة من الصحابة كلهم اخبروا بانه كان يطيل صلاة الصبح. نعم. وكان يقرأ في يوم السنتين مئة. في السنة فيها الاطالة وعدم التقصير - 00:08:08

هذا هو السنة في صلاة الصبح الا اذا عرض عارض يقتضي التخفيف لمرض ترى الجماعة او حاجة التخفيف فلا بأس والا فالاصل فيها التطويل في قراءتها ورفوعها وسجودها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. اه محمد سالم من الرياض بعث بهذه الرسالة -

00:08:28

كان يقول فيها هل يجب او اختلط علي امر المذاهب والناس يسألون دائما من اي مذهب انت؟ وسؤالي هل يجب على المسلم ان يتقيد ذهب من المذاهب وقد علمت بقراءاتي ان في المذاهب خلاف. فمثلا في الرضاة وجدت ان المذهبان آآ ابي حنيفة والمالك ومالك يحرمان - 00:08:48

مجرد الرضعة بينما الشافعي واحمد لا يحرمان الا بخمس رضعات. فكيف يحتكم الانسان المسلم في هذه الخلافات؟ اذا اراد شاب ان يتزوج بفتاة رضعت رضعة واحدة من امه افيدوني افادكم الله. المذاهب معروفة مذاهب حق الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد -

[00:09:08](#)

كلها مذاهب تدعو الى الحق وتلتزم الحق. وهي مذاهب للسنة والجماعة. لكن قد يقع للعالم بعض الغرض في بعض المسائل من ويسأل واحد ابن معصوما فانت قد تخفى عليه بعض السنة والا يبلغه الحديث الصحيح من طريق يثبت عنده فلماذا يقع بعضه غلط في في

[00:09:28](#) بعض المذاهب -

نعم. وهي اختلفت المذاهب فالواجب تحكيم الدليل. فاهل العلم ينظر في الدليل ثم يرجح مما قضيه الدليل في مسائل خلاف وطالب

العلم لا يصل الى هذا الحد يسأل اهل العلم وهكذا العامي يسأل اهل العلم اما يقتضيه الشر المطهر مثل الرضاعة - [00:09:53](#)

فوجد من قطع من امه تسأل اهل العلم والصواب في هذا قل من قال بالخمس لانه دل عليه حديث صحيح عن رسول الله عليه

الصلاة والسلام. والاية في اطلاق الرضاعة اطلاق الرضاعة. تحمل على المقيد. هذا قاعدة - [00:10:13](#)

في الاصول انه مطلق النصوص المقيد وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سهلة بن سهيل

اربعين خمس مرات تحرمها عليه. وثبت ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قال كان في ما انزل من القرآن - [00:10:33](#)

المعلومات يحرمها ثم نصحتها بخمس معلومات فتف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اخرجه مسلم في الصحيح والترمذي وهذا

لفظه هذا هو الحكم عند النساء الحكم هو السنة فاذا صحت السنة بشيء وجب الاخذ به وترجيح القول الذي يوافق السنة. وفي هذه

المسألة من قال في الخمس فقلوه هو الموافق للسنة - [00:10:53](#)

واحدة او روعتان او ثلاث فقلوه مرجوح. وهكذا مسائل خلافية لان الله قال فان تنازلتم فيه فردو الى الله والرسول. وقال سبحانه

واختلفتم بالذكر فحكموا الى الله في خلف الناس في شيء يجب رده الى الكتاب والسنة. واهل العلم هم الذين ينظروا في ذلك. وهم

الراضون للكتاب والسنة. فاذا نظروا في الادلة - [00:11:14](#)

وجب ترجيح ما قام عليه الدليل والعامي يسأل فطالب العلم قاصدا لم يأت للذم يبلغ درجة المجتهدين والعارفين به السنة يسأل اهل

العلم يتحرى في اهل العلم من هو اقرب الى العلم والفضل الى فهم السنة لان - [00:11:38](#)

واجبه وهذا جهده. ولا يجب ان يلتزم الانسان مثلاً معين فليتحري الحق فيسأل عن الحق فمتى وجد الحق اخذ به سواء كان مع مالك

او الشافعي او ابي حنيفة او احمد او غيره من اهل العلم في مسائل - [00:11:58](#)

نعم هذه رسالة عودتنا من المستمع من الرياض الف عين ميم ميم يقول آآ سؤالي عن صلاة الوتر اذا صليت الوتر بعد العشاء الى ان

انام خوفا من عدم القيام اخر الليل ثم قمت اخر الليل واردت ان اصلي من اخر الليل فهل يجوز ذلك واوتر في الاخير ام لا -

[00:12:15](#)

اذا اوتر الانسان من اول الليل احتياطاً هذا حق طيب. النبي اوصى ابا الدرداء واباهر اولاً طول الليل. قال بعض اهل العلم انما اوصاه

اوصاهما بذلك. لانهما يشتغلان بالعلم في اول الليل. ويصعب عليهم القيام في اخر الليل. فاذا - [00:12:35](#)

اوتر الانسان من اول الليل ثم يسر الله له القيام في اخر الليل فانه يصلي ما تيسر ثمان ركعات من بوتر الوتر الاول. هنيئاً النبي عليه

السلام قال ان اوتراني في ليلة - [00:12:55](#)

فيصلي ركعتين او اربع ركعات او ست ركعات او اكثر من الوتر في اخر الليل. نعم. ولا حرج في ذلك ولا بأس بذلك. ثم انما يؤمر لا

تأخير الوتر في اخر الليل اذا كان لا يوتر في اول الليل اذا تيسر له القيام في اخر الليل. فهذا يصاب ان يكون وتره في اخر الليل اذا

تيسر له ذلك - [00:13:07](#)

لان اصلاً للفضل فاذا يسر الله للعبد ان يوتر في اخر الليل فهذا افضل. اما اذا خاف وخشى ان لا يقوم لآخر الليل فانه يخرج بالحزم.

فيوتر في اول الليل واذا رزقه الله القيام في اهل الليل صلى ما تيسر من دنيا وتر. كما جاء في السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها - [00:13:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد اوتر ركعتين ان يبين للناس ان الصام بعد الوتر جائزة ولا حرج فيها نعم آآ يقول نرى كثير من اهل الخير فيه ومن الفضلاء الذين يصلون التراويح في رمضان مع الجماعة. اذا جاءت الشفع والوتر تركوا امكنتهم وانصرفوا الى آآ - [00:13:47](#)

اه منازلهم. تقول اذا كان المسلم يصلي مع الجماعة في رمضان صلاة التراويح. وكانت له صلاة في اخر الليل. فايهما احسن واولى؟ يوتر مع الجماعة ادفع وتره ام يترك الشفع والوتر مع الجماعة ويوتر اخر الليل؟ الافضل انه يكمل مع الامام كما شرع الله نعم لان النبي عليه السلام قال ان - [00:14:07](#)

رجل اذا قام مع الامام حتى يصل كتب الله له بقية ليلته. وذلك لما صلى بالصحابة في بعض الليالي الى ثلث الليل وبعضها الى نصف الليل قالوا بقية ليلتنا قال ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته. نعم. هذا هو الافضل انه يستمر مع الامام حتى يوتر. ثم اذا صلى في اخر الليل يكفي - [00:14:27](#)

نعم والحمد لله مع الامام ويصلي ما تيسر في اخر الليل نعم نعم طيب لو قدم السؤال الاول نعم لو اوتر مع الامام ثم الشفع فلا بأس شفاه ثم جاء لا بأس - [00:14:47](#)

نعم لكن هذا قد يثقل على النفوس. نعم. وقد يعني يخشى صاحبه ان يعدى بهذا مراعيًا. نعم. فالحاصل انه اذا الوتر الحمد لله لا يكفي نعم. وان شفعم فلا حرج. ان شفعه واوتر في اخره فلا حرج. ثم صلى في اخر الليل ما تيسر من ركعتين او اربع او ستة او ثمان - [00:15:07](#)

او اشبه ذلك فلا حرج ولا حاجة يقول ايضا المستمع من الرياض انا كثيرا ما اتحدث لوحدي طبيعة لم استطع تركها لم استطع تركها. فهل تعتبر غيبة اذا ذكرت انسان بما يكره وانا لوحدي؟ لم اذكره مع احد من الناس وانما بيني - [00:15:27](#)

وبين نفسي وفقكم الله النبي صلى الله عليه وسلم قال الغيبة ذكرك اخاك بما يكره. فظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم العموم. وانك مثلا ذكرت اخاك بما يكره سواء كنت وحدك - [00:15:47](#)

او عند الناس فهذا كله ريبة. فالوصية ان تحذر ذلك. وان تعتاد السكوت. اذا كنت وحدك. الا في ذكر الله عز وجل الناس اذكر ربك اشتغل في ذكر الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم اودعك الناس. عندك من الشغل ما يكفي من ذكر الله - [00:15:59](#)

ودعائه سبحانه وتعالى نعم. شكرا لفضيلة الشيخ عبد العزيز ايها السادة الى هنا نأتي الى نهاية لقائنا هذا. الذي عرضنا فيه رسائل الا ان نرسل اي نسيل من الرياض وعواد راجي الحربي ومحمد مجيد محمد الحمادي من العراق ورسالة وردتنا من بقعاء من المرسل - [00:16:19](#)

ادناه البقعاوي ورسالة من محمد سالم واخيرا رسالة المستمع من الرياض الف عين ميم ميم عرضنا هذه الاسئلة واستفسارات التي وردت في رسائل السادة على فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز. الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارسال. شكرا لفضيلة الشيخ عبد العزيز - [00:16:39](#)

اذ وفقا لكم ايها الاخوة والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:59](#)